



قرار رقم (128) لسنة 2016

بشأن

**توفيق أوضاع شركة عنان للتمويل العقاري وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء
هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته**

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (42) لسنة 2016 المنعقد بتاريخ 2016/12/14.

قرر ما يلي:

مادة أولى: انتهاء ترخيص شركة عنان للتمويل العقاري وذلك دون ترتيب أوضاعها وفقاً للمادة (162) من القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته. وعلى أن تظل يدها حارسة وأمينت على أموال العملاء إلى حين تسليمها لهم أو من له صلة في مسكها أو إدارتها أو حفظها.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

الحجرف
نايف فلاح مبارك



صدر بتاريخ: 2016/12/25.